

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتى عن العقوبة المحكوم بها على السيد إحسان فريد  
من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية الحماية  
العسكرية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ عليا ، ١٢ لسنة ١٩٤٩ باب الشرعية ،  
وكذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المترتبة على العقوبة  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما  
مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط  
الخدمة وانتزاع لضباط القوات المسلحة ؛  
وعلى موافقة المشير نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بالكتاب  
رقم ٦٣٤/٦٣٤ في ٢٣/٢/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات الاستثنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتعويض والتأمين لضباط القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر  
بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اتلاص بالتأمين والمعاشات لموظفي  
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣  
المشار إليه على الطالية المعامل مورثيهم بأحد قوانين المعاشات العسكرية  
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ أو ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ أو ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار  
إليها وذلك طبقا للشروط الآتية :

(أ) إلا يتجاوز مرحلة التعليم الجامعي أو العالي ، وذلك حين تخرجه  
أو بلوغه سن ٢٦ عاما أيما أقرب .

(ب) أن يقدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ قطع معاشه أو مريانه  
هذا القرار .

(ج) أن يرفق بطلبه شهادة من المعهد الذي يتلقى العلم به تفيد  
الحاقه به .

مادة ٢ - على كل من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير  
الخزانة تنفيذ هذا القرار ما  
مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يعين الرائد بحري/عادل عبد العظيم فهدى بوظيفة مدنية بشركة  
صنوبر للسياحة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بوزارة الثقافة  
الإرشاد القومي في الدرجة التالية للدرجة المدنية المقابلة لرتبته العسكرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٧ لسنة ١٩٦٤

باستثناء طياري شركة الطيران العربية المتحدة من جدول  
المرتبات المرافق للأئمة نظام العاملين بالشركات التابعة  
للؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئمة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يستثنى طيارو شركة الطيران العربية المتحدة من أحكام  
السادتين (٦٣ ، ٦٤) من لأئمة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات  
العامة ومن جدول المرتبات المرافق بها .

مادة ٢ - يضع مجلس إدارة الشركة جدولاً بمرتبات الطيارين ونظام  
البدلات والفرقيات والملاوات الذي يطبق في شأنهم ، ويعتمد قرار  
مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد راتب مدير المؤسسة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة  
المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٥٤٦  
لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يمنح السيد المهندس ابراهيم ضياء الدين طه، مدير المؤسسة  
المصرية العامة للطيران راتباً سنوياً ( ١٨٠٠ جنيه ) مع بدل تمثيل  
( ١٢٠٠ جنيه ) سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر